**20 عاماً المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق**:

التقييم والمضي قدماً

بمناسبة الذكرى العشرين لولاية المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق، يدعو المقرر الخاص، السيد بالاكريشنان راجاقوبال، الدول والحكومات الوطنية والمحلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأمم المتحدة الوكالات والهيئات الحكومية الدولية، وغيرها، لتبادل وجهات النظر حول إنجازات الولاية منذ إنشائها وحول التحديات المستقبلية.

ستساعد الدراسة الاستقصائية المقرر الخاص في صياغة تقريره المواضيعي القادم إلى مجلس حقوق الإنسان، والذي سيكرس لتقييم وتحديد الأولويات المستقبلية.

تبحث عملية التقييم هذه في جميع المجالات التي يغطيها نطاق الولاية ومختلف "وسائل العمل" التي استخدمها المقرر الخاص خلال العشرين سنة الماضية. والهدف من ذلك هو تحديد، على وجه الخصوص:

1. المساهمات الرئيسية للمقرر الخاص في تعزيز وإعمال الحق في السكن اللائق على المستوى المحلي أو القطري أو الإقليمي أو العالمي؛
2. الدروس الأساسية المستفادة؛
3. الجوانب التي يمكن تعزيزها، على سبيل المثال، فيما يتعلق بأساليب العمل والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والدول والآليات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين؛
4. التحديات والتطورات الإيجابية المتعلقة بإعمال الحق في السكن الملائم في بلدك، على المستوى الإقليمي أو العالمي.

سيتم تقديم تقرير المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في مارس 2021، وسيكون متاحاً بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ونظراً لمحدودية القدرة على الترجمة، نرجو منك تقديم إجاباتك، إن أمكن، بالإنجليزية (تفضل) أو الإسبانية أو الفرنسية.

التقرير الذي لا يقدم بتحديد المؤسسة أو المنظمة أو الدولة المقدمة له، ما لم يذكر خلاف ذلك في نهاية هذا الاستبيان. لا تتردد في تقييد الردود على أسئلة أو مجالات أو أولويات معينة تعتبرها مهمة.

ويرحب المقرر الخاص على وجه الخصوص بأية بيانات ذات صلة بعمل الولاية. لسهولة الرجوع إليها، تم أيضاً توفير نسخة (word) من الاستبيان، ولكن الأفضل هو إكمال الاستبيان عبر الإنترنت. في حالة مواجهة صعوبات في الوصول إلى الاستبيان عبر الإنترنت، يمكنك أيضاً إرساله لنا عبر البريد الإلكتروني الحالي srhousing@ohchr.org بحلول 1 نوفمبر 2020.

يمكنك أيضاً تقديم تقارير أو وثائق إضافية إلى المقرر الخاص عن طريق الكتابة إلى البريد الإلكتروني srhousing@ohchr.org

**الأسئلة**

**معلومات أساسية**

1. اسم الفرد أو المنظمة أو المؤسسة أو الوكالة

وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية / إدارة إسكان المواطنين

نوع الجهة\*

☐ حكومة وطنية أو وكالة حكومية اتحادية

☐ منظمة حكومية دولية أو وكالة تابعة للأمم المتحدة

☐ حكومة محلية أو إقليمية أو وكالة أو رئيس بلدية

☐ جمعية أو اتحاد مستأجرين أو تعاونية سكنية

☐ شبكة المنظمات غير الحكومية ، المنظمة الجامعة

☐ منظمة غير حكومية مجتمعية

☐ أكاديمية

☐ مؤسسة

 ☐منظمة وطنية لحقوق الإنسان ، أمين مظالم

 ☐وكالة عقارات أو التخطيط العمراني أو البناء

☐مستثمر عقاري أو صندوق استثمار

☐ نقابة

 ☐ أخرى:

2**. تصنيف عملك**

**يرجى تحديد إجابة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء.**

☐ الإدارة العامة

☐ المناصرة

 ☐ التمويل

 ☐ المساعدة القانونية

☐ الشبكات

☐ السياسات

☐ البحث

☐ المساعدة الفنية

☐ التدريب

 ☐ لم يحدد بعد

☐ أخرى:

3. المدينة / البلدة

مدينة الدوحة

4. الولاية / المقاطعة

5. البلد (يرجى تحديد منطقتك أو "دولي" إذا كان تركيز عمل منظمتك يغطي بلداناً متعددة)

 دولة قطر

6. البريد الإلكتروني للاتصال (سيبقى سرياً) في حالة وجود أسئلة:

**المساهمات الرئيسية لاختصاصات الإسكان**

7- في رأيك، ما هي المساهمات والإنجازات الرئيسية التي قدمها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في السكن اللائق لحماية وإعمال الحق في السكن اللائق خلال السنوات العشرين الماضية، بمفرده أو بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين:

* على المستوى الدولي؟

 إن الإنجازات والمساهمات التي قدمها المقرر الخاص بالأمم المتحدة فيما يتعلق بالحق في السكن اللائق كثيرة ونذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

1. التركيز على أعمال حق السكن اللائق للشعوب كعنصر أساسي ومهم للعيش في مستوى معيشي مناسب.
2. التمكن من تحديد أفضل الطرق لتحقيق عنصر السكن اللائق لمستحقيه.
3. تحديد العقبات والمشكلات التي تحول دون تحديد عنصر السكن اللائق ومعالجتها.
4. التعاون الملموس بين المقرر وبين الجهات المعنية سواء الحكومية أو غير الحكومية.

على المستوى الإقليمي؟

ركز المقرر على ما يحصل في بعض الدول العربية، التي تتعرض فيها المستوطنات العشوائية أو الأحياء الموجودة منذ فترة طويلة لعمليات إخلاء وترحيل وهدم بأهداف مختلفة منها الاستثمار، وكثيراً ما يصبح المقيمون بلا مأوى نتيجة عمليات الإخلاء القسري الجماعية.

* على المستوى الوطني أو المحلي؟ (إذا تمت الإشارة إلى دول متعددة، يرجى تحديد البلدان المعنية)

عمل المقرر على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال السكن اللائق الذي توفره لكافة الفئات المستفيدة من السكن الحكومي، وخاصة لكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأسر ذات الدخل المحدود.

8- يرجى الإشارة إلى أي إجراءات أو أساليب عمل أو نُهج محددة (انظر القائمة أدناه للرجوع إليها بسهولة) اذا كانت في رأيك فعالة بشكل خاص في تعزيز أو حماية أو إعمال الحق في السكن اللائق. حيثما أمكن يرجى تضمين الرسوم التوضيحية لتأثيرها وشرح كيف ساهم عمل المقرر الخاص للأمم المتحدة في العمل من أجل حقوق الإسكان على أرض الواقع. من فضلك قدم لنا قصتك.

* **التقارير المواضيعية** المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وتوصياتهما، بما في ذلك جمع المعلومات والممارسات الجيدة والأحداث المتعلقة بتطويرها أو نشرها؛
* **المبادئ والمبادئ** التوجيهية الموضوعة للمساعدة في إعمال الحق في السكن،

**مثل:**

أ. .

ب. المبادئ التوجيهية بشأن أمن الحيازة لفقراء الحضر.

ج. مبادئ توجيهية لإعمال الحق في السكن اللائق

د. ملاحظات إرشادية بشأن فيروس كوفيد 19 والحق في السكن اللائق

* الزيارات القطرية والتوصيات الواردة في تقارير الزيارات القطرية؛
* الرسائل المرسلة إلى الدول وأصحاب المصلحة الآخرين؛
* البيانات الصحفية، والمقابلات الإعلامية، والمقالات الافتتاحية، ووسائل التواصل الاجتماعي، أو غير ذلك من زيادة الوعي مثل المشاركة في الأفلام الوثائقية؛
* مشاركة ثنائية أو دبلوماسية أخرى وتقديم المشورة أو المساعدة للدول من أجل وضع السياسات أو القوانين؛
* التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية أو الوطنية الأخرى، بما في ذلك تقديم ملخصات أو مذكرات أصدقاء المحكمة إلى المحاكم الوطنية أو الهيئات الدولية لحقوق الإنسان؛
* العمل مع الحكومات الإقليمية والمحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والأعمال التجارية، والمؤسسات المالية أو أصحاب المصلحة الآخرين؛
* المشاركة والمشاركة مع برامج ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، في الأحداث أو المؤتمرات أو العمليات الدولية أو الوطنية؛
* أنشطة تدريبية و / أو نشر كتيبات وأدوات لرصد الحق في السكن الملائم والقانون أو صنع السياسات

قدم إجابتك (ردودك) هنا:

|  |
| --- |
| استفادة دولة قطر من المبادئ توجيهية لإعمال الحق في السكن اللائق: فقد اتخذت دولة قطر في كافة الميادين ولا سيما الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدابير مناسبة لكفالة إعمال الحق في السكن كما تبنت التشريعات المنظمة لسوق العمل في دولة قطر ذات نهج الدستور الدائم، ولم تتضمن أي تمييز وقد بذلت دولة قطر جهوداً كبيره في مجال الحق في السكن اللائق لكافة المواطنين والمقيمين على ارض دولة قطر باعتبار ان الحق في السكن اللائق حقا إنسانيا أساسيا للجميع وذلك من خلال إصدار سلسلة من التشريعات والمراسيم والقرارات ذات الصلة.أكد الدستور القطري على الحق في الملكية حيث نص في الباب الثاني المتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع وتحديدا المادة (27) على أن الملكية الخاصة مصونة، وانه لا يجوز حرمان أحد من ملكه إلا وفقا للقانون، كما تكفل أحكام المادة (37) من الدستور القطري حق الانسان في خصوصية مسكنه، وأمّا المادة (28) فقد نصت على إن الدولة تحقق الرخاء للمواطنين وتقوم برفع مستوى معيشتهم وعملا بذلك سنت الدولة مجموعة من التشريعات والمراسيم والقرارات التي تهدف إلى دعم تمتع المواطن القطري بحقه في السكن اللائق. كما نص قانون الاسكان رقم (2) لسنة 2007، على منح المواطن المنتفع مبلغا نقديا لشراء الأرض اللازمة لبناء المسكن ويمكن من توفير وحدات سكنية عن طريق الشراء أو التأجير، كما تمنح الدولة بموجب هذا القانون سكنا لكل مواطن متزوج وكذلك الشأن بالنسبة للمطلقات والأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة كما تقوم الدولة بتوفير مساكن مهيأة خصيصا للفئات الضعيفة التي تتمثل أساسا في ذوي الإعاقة والمسنين. وحرصا من دولة قطر على توفير السكن اللائق باعتباره عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب لكل القاطنين بالدولة فقد تضمن القانون رقم (17) لسنة 2004، تنظيم تملك وانتفاع غير القطريين بالعقارات والوحدات السكنية يمكن المقيمين من الحق في تملك العقارات وبناء المساكن.**تعزيز حق العمال الخاضعين لقانون العمل في السكن اللائق:** يشكل العمال الوافدون أغلبية سكان دولة قطر، وتواصل الدولة جهودها الرامية إلى حمايتهم وتعزيز حقهم في السكن اللائق، ويتجلى ذلك من خلال التعديلات التشريعية الأخيرة، وفقا لما يلي: - صدر القانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن تحديد الحد الادنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل، وهو يشمل حق العامل في السكن اللائق، وحدد القرار الوزاري رقم (25) لسنة 2020 الحد الأدنى لبدل السكن 500 ريال شهريا في حالة عدم توفير صاحب العمل السكن الملائم للعامل أو المستخدم. صدر المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العمل، وتمت إضافة المادتين (106 مكررا) و (المادة 145 مكررا1) وهي تنص على إلزام أصحاب العمل بأن تتوافر في سكن العمال الشروط والمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، ومعاقبة المخالفين بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود.تم تعزيز صلاحيات مفتشي العمل بموجب المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 2020 لجعل عمليات التفتيش أكثر فعالية وضمان السرعة في إزالة المخالفات للمواصفات والاشتراطات الصحية في سكن العمال.تم تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال الوافدين بالقرار الوزاري رقم (18) لسنة 2014 الذي نص على تخصيص أماكن آمنة يتوافر فيها مخازن قابلة للقفل بحيث يستطيع العمال الوصول إليها بحرية، وحفظ وثائقهم وممتلكاتهم الشخصية، بما في ذلك جوازات سفر العمال. كما حدد القرار الاشتراطات الصحية الواجب توفرها في سكن العمال وخاصة ألا تقل المساحة المخصصة للسرير الواحد داخل الغرفة المشتركة عن ستة أمتار وأن تكون جميع الغرف جيدة التهوية، وتتوفر بها الإضاءة الكافية وتزويد السكن بالتجهيزات والمرافق الأساسية، وصيانتها بصورة دورية وتعيين عمال لتنظيف السكن، والوسائل اللازمة للتخلص من مخلفات السكن والصرف الصحي بطريقة صحية وبصفة منتظمة، وتوفير أجهزة الإطفاء ونظام إنذار مناسب وفقاً لما تقرره إدارة الدفاع المدني، و غرفة مجهزة بالإسعافات الطبية الأولية، و تعيين ضابط إسعافات أولية متخصص، أو ممرض مؤهل مقيم في السكن، أو تعيين طبيب إذا تجاوز عدد العمال خمسمائة عامل.انشاء صندوق دعم وتأمين ورعاية العمال بموجب القانون رقم (17) لسنة 2018، وتشمل اختصاصات الصندوق توفير بيئة عمل وسكن صحية وآمنة للعمال لهم، من خلال المساهمة بتوفير تجمعات السكن اللائقة للعمال وإنشاء الملاعب وأماكن الترفيه والأنشطة الاجتماعية. علما بأن الصندوق يستفيد منه أيضا العاملون بالقطاع الخاص وعمال المنازل على السواء. إضافة الى ان صرف المستحقات من الصندوق تضمن حماية للعامل بالحفاظ على مصدر للدخل لضمان اقامته في مسكن لائق.وتحرص وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية على تلقي شكاوى العمال الخاصة بشروط السكن والرد على استفساراتهم وتمكينهم من وسائل الانتصاف القانونية والسعي إلى ايجاد الحلول المناسبة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة وجميع الأطراف. وعملت دولة قطر خلال السنوات الأخيرة على انشاء عدة مجمعات سكنية متكاملة ومدن عمالية متخصصة تضمن للعمالة الوافدة العيش في بيئة مناسبة وتتوافر فيها جميع المتطلبات الخدمية والصحية والاجتماعية ووسائل الترفيه وتوفر كافة المرافق الخدماتية الضرورية لراحة سكان المدينة من العمالة الوافدة بالإضافة إلى المرافق الخدماتية الخاصة به والمساحات الخضراء وحدائق، كما تتوفر الملاعب الرياضية وقاعات الطعام مثل : المدينة الآسيوية ومدن بروه ومدينة الاصمخ وقد تم مؤخراً افتتاح " المدينة العمالية" التي تعد أكبر منطقة سكن عمال في قطر ومنطقة الخليج العربي، ضمن أحدث المواصفات والمعايير العالمية في إطار الرؤية الوطنية لقطر 2030. |

|  |
| --- |
| و وضعت دولة قطر سياسات عاجلة ومنسقة بشكل جيد لمواجهة التداعيات الاقتصادية والاجتماعية غير المسبوقة المرتبطة بجائحة19- COVID- وتوفير الحماية الاجتماعية لجميع العمال الوافدين وضمان حقهم في السكن اللائق خلال الأزمة، وتم اعتماد عدة برامج واتخاذ جملة من التدابير لدعم الشركات ومساعدتها على الاستمرار في توفير السكن للعمال، كما استفادت اثناء وضع السياسات والخطط والاجراءات من "**الملاحظات الإرشادية بشأن فيروس كوفيد 19 والحق في السكن اللائق"** ومن التقارير والتجارب الدولية التوجيهية المتعلقة بهذا الخصوص وأهمها:1. برنامج الضمانات الوطني: تخصيص ضمانات بنكية بقيمة 3 مليار ريال لمنح قروض ميسرة بدون فوائد أو رسوم للشركات الخاصة المتأثرة بصعوبات سداد المدفوعات قصيرة الأجل، من أجل مساعدتها على دفع رواتب وكذلك دفع مستحقات الإيجار بما في ذلك إيجارات سكن العمال وقد تم مد فترة برنامج الضمانات الوطني لمدة سنة كاملة.
2. تأجيل سداد أقساط القروض المستحقة (وخاصة القروض العقارية) والفوائد لعدة قطاعات مع فترة سماح لمدة سنة، واعفائها من رسوم الكهرباء والمياه لمدة ستة أشهر، فضلا عن اعفاء المناطق اللوجستية والشركات الصغيرة والمتوسطة من دفع الإيجارات. (التي تشمل ايجارات سكن العمال)
3. كما شملت هذه الإعفاءات رسوم الكهرباء والماء لقطاع الضيافة والسياحة والتجزئة والصناعات الصغيرة والمتوسطة والمجمعات التجارية مقابل تقديم خدمات وإعفاء الإيجارات للمناطق اللوجستية والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
4. منح حزمة من الحوافز لفائدة القطاع الخاص تهدف الى مساعدة أصحاب العمل على مواصلة توفير السكن للعمال ودفع الرواتب والأجور وبدلات السكن بانتظام وتمكين العمال من دفع معينات الإيجار.
5. إلزام صاحب العمل في جميع الأحوال بتوفير الغذاء والسكن اللائق التي تعتبر من المبادئ الأساسية للعلاقة بين العامل وصاحب العمل خلال هذه الازمة.
6. متابعة وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ومراقبة دفع الأجور في الآجال المحددة بواسطة نظام حماية الأجور الذي يضع آلية التدقيق الإلكتروني لضبط المخالفين وتوقيع عقوبات على المنشآت التي تتأخر في دفع الأجور وبدلات السكن، حيث تم تشديد العقوبات وتطوير النظام لتعزيز حماية الأجور. كما قامت الوزارة بتنفيذ حملات دورية على مساكن العمل، للتأكد من مدى تطبيق اشتراطات السكن اللائق واشتراطات السكن الصحية من حيث عدد الساكنين ونظافة وسلامة المسكن وتم التنبيه على المستأجرين والشركات بضرورة تعديل أوضاعهم خلال أسبوع من تاريخ التفتيش وإخلاء العدد الزائد من العمال وفق السعة الاستيعابية لكل سكن.
7. تولت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية التنسيق مع الجهات المختصة لتتبع المسؤولين في الشركات المخالفة لاشتراطات الصحة والسلامة في أماكن سكن العمال واحالتهم للتحقيق، كما تولت نشر تلك المخالفات والإجراءات المتخذة في شأنها بالصحف اليومية ومواقع التواصل الاجتماعي.

حجر العمّال الذين تبيّن الاختبارات إصابتهم بكوفيد-19 في مراكز محددة وتقديم الرعاية الطبية الضرورية والغذاء والسكن بشكلٍ مجّاني، كما يتولّى فريق طبي متخصّص تابع لوزارة الصّحة العامة يعمل تحت إشراف اللّجنة العليا لإدارة الأزمات مسؤولية ترتيب علاج العمّال في العزل والحجر الصحي، ولا يتحمّل صاحب العمل مسؤوليّة ترتيب مسألة عزل أو حجر العمّال. |

**تعزيز تأثير ولاية الإسكان**

9- هل لديك أي اقتراحات بشأن الكيفية التي يمكن بها للمقرر الخاص للأمم المتحدة تحسين أساليب عمله أو نهجه أو تعاونه فيما يتعلق بما يلي:

* التقارير الموضوعية المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان؛
* التوجيه ووضع المعايير، مثل تطوير المبادئ والمبادئ التوجيهية لإعمال الحق في السكن؛
* الزيارات القطرية وأنشطة المتابعة المحتملة لها ولتوصياتها؛
* الرسائل المرسلة إلى الدول وأصحاب المصلحة الآخرين؛
* البيانات الصحفية والمقابلات الإعلامية والمقالات الافتتاحية واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وأنشطة التوعية الأخرى؛
* اجتماعات ثنائية أو غيرها من الاجتماعات الدبلوماسية والمشورة أو المساعدة المقدمة للدول في وضع السياسات أو وضع القوانين
* التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية أو الوطنية الأخرى، بما في ذلك مذكرات أصدقاء المحكمة المقدمة إلى المحاكم الوطنية؛
* المشاركة والمشاركة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في العمليات أو الأحداث الدولية؛
* العمل مع الحكومات الإقليمية والمحلية أو منظمات المجتمع المدني أو الأعمال التجارية أو المؤسسات المالية أو أصحاب المصلحة الآخرين؛
* أنشطة تدريبية و / أو نشر كتيبات وأدوات لرصد الحق في السكن الملائم أو للمساعدة في صنع القانون والسياسات؛
* أنشطة أخرى غير مذكورة أعلاه؟

قدم إجابتك (ردودك) هنا:

|  |
| --- |
| يمكن للمقرر الخاص للأمم المتحدة تحسين أساليب عمله أو تعاونه من خلال وضع المعايير ومبادئ توجيهية للحق في السكن تتناسب مع الوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في الدول وتراعي الفوارق بينها، ويمكنه استخدام الرسائل المرسلة إلى الدول وأصحاب المصلحة الآخرين بشكل أكثر وضوحاً وبتوصيات مباشرة، ويمكنه كذلك استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وأنشطة التوعية الأخرى؛ في تعزيز هذه الحقوق، إضافة إلى نشر الأنشطة تدريبية ونشر وأدلة وأدوات لرصد الحق في السكن الملائم أو للمساعدة في صنع التشريعات والسياسات اللازمة |

**الدروس المستفادة**

10. ما هي في رأيك الدروس الرئيسية المستفادة التي يمكن استخلاصها من السنوات العشرين الأولى من ولاية الإسكان من أجل زيادة تعزيز احترام وحماية وإعمال الحق في السكن اللائق للجميع؟

 يستفاد من عمل المقرر خلال العشرين سنة الماضية الأهمية الكبيرة للدور الذي يقوم به في مجال تعزيز وحماية الحق في السكن اللائق في جميع أنحاء العالم بالتنسيق الدولي والإقليمي والمتابعة مع حكومات الدول والجهات المختصة لوضع الموجهات موضع التنفيذ.

**اتجاهات للمستقبل**

11. ما هي العقبات الرئيسية، في بلدك، التي تحول دون إعمال الحق في السكن اللائق للجميع؟

 يرجى تغطية سكان المناطق الحضرية والريفية وأي مجموعات قد تكون معرضة لخطر مواجهة ظروف سكن غير ملائمة بسبب جنسها، أو سنها، أو إعاقتها، أو أصلها العرقي، أو وضعها السكني (التشرد)، أو أصلها الاجتماعي أو القومي، أو حالة الهجرة، أو التوجه الجنسي، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو أسباب أخرى.

لا يوجد أي عقبات رئيسية تحول دون إعمال الحق في السكن اللائق للجميع في دولة قطر.

12. هل برأيك لم تحظ مناطق أو بلدان أو حالات أو قضايا معينة بالاهتمام الكافي؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى توضيح كيفية معالجة ذلك، مع الأخذ في الاعتبار الموارد المحدودة المتاحة للمقرر الخاص للأمم المتحدة.

نرى كثير من الدول لا تعزز الحق في السكن اللائق لشعوبها ونرى ضرورة تسليط الضوء بشكل واضح على ما تمارسه بعض الأنظمة فيما يتعلق بمساكن فئات معينة من مواطنيها واتخاذ القرارات اللازمة بحق الأنظمة المخالفة وعدم الاكتفاء بالتعبير عن القلق فقط.

13. ما هي، في رأيك، التطورات الرئيسية التي تحدث في بلدك و / أو منطقتك الجغرافية والتي قد تساهم في تعزيز احترام وحماية وإعمال الحق في السكن الملائم؟ هل توجد، في رأيك، طرق يمكن من خلالها للمقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق أن يدعم تطور هذه التطورات الإيجابية؟

 وجود خطة تنموية واضحة لدى الدولة تبنى على أساس احترام وتعزيز الحق في اللائق.

حالات أخرى

14- يرجى الإشارة هنا إلى أي توصية أو مسألة أخرى تود توجيه انتباه المقرر الخاص إليها.

**الـــــــــسرية**

15. يرجى التوضيح: \*

☐ يمكن نشر المعلومات المقدمة على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان أو الإشارة إليها في تقريره الرسمي الذي يشير إلى مؤسستي / منظمتي و / أو بلدي.

 ☐ ينبغي استخدام المعلومات المقدمة في هذا الاستبيان فقط دون الإشارة إلى مقدمه وهو لفائدة التقرير المقبل للمقرر الخاص.

**شكرا لك على ملاحظاتك!**

يرجى إرسال إجاباتك في الاستبيان عبر الإنترنت أو إرسال هذا النموذج مرة أخرى إلى البريد الإلكتروني : srhousing@ohchr.org قبل 1 نوفمبر 2020.